رحمه الله تعالى في شرح مختصر الطحاوي اما الركن اليماني فان استلمه فحسن وان تركه لم يضره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد يستلم الركن اليماني ويفعل به ما يفعل بالحجر الاسود وقال القدوري في شرحه قال محمد يستلمه ولا يتركه وقال
الشافعي يستلمه ويقبل يده ولا يقبله ووجه ما قال محمد رحمه الله ما روى ابو داود في سننه باسناده الى نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله ووجه ظاهر الرواية انه ليس تقبيله سنة فكذا الاستلام كالركن الشامي والعراقي
في النسبة الى اليمن والشام يمني وشامي ثم حذفوا احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف فقالوا اليماني
والشامي قوله ولا يستلم غيرهما اي لا يستلم غير هذين الركنين اي الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني
وانما لان الركنين الاخرين ليسا من اركان البيت لان بعض الحطيم من البيت فيكون الركنان اذن من وسط
البيت وليسا بركنين على الحقيقة ولهذا يجعل الطواف من دون الحطيم ولانا القياس ينفي الاستلام لان شرف
المكان لا يقتضي الاستلام كساير البقاع الا ان القياس ترك بالنص لان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركنين
فيبقى الحكم في الركنين الاخرين على اصل القياس وروي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نستلم الاركان كلها
ما في الصحيح البخاري كانه معوية يستلم الاركان وهذا ضعيف لما روى البخاري في الصحيح وابو داود في سننه مسندا
الى سالم بن عبد الله عن ابيه قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وحدث الطحاوي
في شرح الاثار مسندا الى نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يطوف بهذين
الركنين الاسود واليماني الا استلمهما في كل طواف ولا يستلم هذين الاخرين فلما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستلم غير الركنين الاسود والركن اليماني لا يجوز غيرهما الاستلام لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قوله ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حجة الوداع قوله
قال ثم ياتي المقام الى اخره اي قال القدوري رحمه الله تعالى ثم ياتي بعد فراغه من سبعة الاشواط
مقام ابراهيم فيصلي عنده ركعتين او حيث يتيسر من المسجد ومقام ابراهيم عليه السلام الحجر الذي فيه اثر قدميه
والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه كذا في الكشاف والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع في السنن في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم
تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفي الجامع الترمذي في مسند الى انس الى عمر رضي الله
تعالى عنه قال يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اما قوله وحيث تيسر
من المسجد لان الصلوة لا تختص بمكان دون مكان وحدث الطحاوي في شرح الاثار مسندا الى عبد الرحمن
بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين وروي

في الكشاف

في الكشاف عن النخعي قال الحرم كله مقام ابراهيم وقال في شرح الطحاوي يصلي ركعتي الطواف في وقت مباح
له التطوع ويدل على صحة هذا ما روى ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى ركعتي
الطواف بذي طوى بعد طلوع الشمس وكان ذلك بحضرة من الصحابة فلم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع ثم
قلت قد ذهب قوم الى اباحة الصلوة للطواف في جميع الاوقات لانه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عنه قلت لهذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف والصلوة على سبيل ما ينبغي ان يطاف ويصلى ولهذا لو طاف عريانا او محدثا او منكوسا لا يجوز
عند الخصم اصلا وعندنا يكون ناقصا ويجبر بالدم ان لم يمكن اعادته كذا اذا صلى ينبغي ان يراعي الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت الذي نهي عنه وقد صح النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة عند الطلوع وعند انتصاف النهار وعند الغروب والتحقيق في هذا الباب انه لما كان النهي عن صيام يوم
الفطر ويوم النحر استوى فيه مكة وغيرها من البلدان فكذا النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة
ينبغي ان يستوي فيه مكة وغيرها وساير البلدان قوله وهي واجبة عندنا اي الصلوة عند المقام واجبة
عندنا وعند الشافعي سنة لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم وحمزة
والكسائي بكسر الخاء على صيغة الامر ومطلقه للوجوب على ما عرف في اصول الفقه ولان عمر رضي الله تعالى عنه قضى
ركعتي الطواف بذي طوى والقضاء يدل على الوجوب لان الصلوة ... لا يجوز تقديمها على الطواف فصارت
واجبة قال في الشرح ان يصلي عند المقام ركعتين ويقرا في الركعة الاولى يعني بفاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وان قرا غيره جاز ويدعو بعد فراغه من الصلوة للمؤمنين والمؤمنات ثم يسأل الله تعالى حاجته
ويرضى وجنبني عما سخط وشكره ويثني على ... وصلى على خليله ابراهيم عليه السلام قوله ثم يعود الى الحجر
وهذا لما روي في السنن في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى رجع الى البيت فاستلم الركن
ثم خرج من الباب الى الصفا وقال احمد بن ... رضي الله تعالى عنهم كل طواف بعده سعي يعود بعد الصلوة الى الحجر وكل
طواف ليس بعده سعي فلا يعود بعد الصلاة الى الحجر وذلك لان السعي لما كان بعد الطواف كان السعي متصلا
بالاشواط والسنة استلام الحجر في كل شوط فكذا يستلم الحجر بين الطواف والسعي اما اذا لم يكن السعي بعد الطواف
فلا يستلم لان الاشواط انتهت فخرج عن العبادة قوله وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية
اعلم ان الطواف في الحج ثلثة طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف احداث العهد بالبيت
والثاني طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر والثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر

Copyright © King Saud University